وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ
وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له
ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء
لانه عقد جائز الا ان يتعين الوصي ويغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس
له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما
او غيره في انفاق على موليه لا يليق بالحال لا في دفع
المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه
اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق
ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا
ظالم فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من
المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل
شيئا للقاضي سوءا انتزع منه المال وسلمه لبعض
خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا
قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم
او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب
كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا ببركته
في الدنيا والاخرة امين

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت

وانضم

قد درس يوم الاثنين ١٧ ج ٢ ١٢٧٦
[illegible] الحقير احمد [illegible]
حفظه الله [illegible]
بجاه النبي

وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطئ
بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله
بمعنى العقد والوطئ جميعا ولاصحابنا في موضوعه
الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطئ كما جاء به القران والاخبار ولا يرد على
ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد
العقد والوطئ مستفاد من خبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة
وكذا من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين
معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما الثاني
وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني
ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع
الامة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف
على الترجمة وما يتعلق به من بعض الاحكام
كصحة وفساد ومن القضايا الاتي ذكر بعضها
في الفصول الاتية والنكاح بمعنى التزوج مستحب
لتائق له بتوقانه للوطئ ان وجد اهبته من مهر
وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه حضرا المدينة
سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته

قوله مستحب [illegible] ذكر الله له اربعة احكام الاستحباب للتائق
[illegible] والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة [illegible]
[illegible] الاولى ان احتاج اليه وفقد الاهبة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الوجوب
[illegible] الاهبة [illegible] الاباحة
[illegible]
[illegible] ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد [illegible]
من لم يحتج بحقوق الزوجية وما في حق [illegible]
فيسن عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه اهـ [illegible]